

شروط الحصول على الخدمة^(٢):

- ١- رضا وأهلية التصرف للمتعاقدين.
- ٢- تحديد اسم الجمعية / المؤسسة بحيث لا يكون مماثلاً أو مطابقاً لاسم جمعية أو مؤسسة أخرى قائمة في نطاق عملها الجغرافي وتحديد عنوان المقر الرئيسي لها ونطاق عملها وأهدافها ومواردها المالية ومصادرهما وأوجه استخدامهما وصرفهما وشروط قبول الأعضاء وحقوقهم وواجباتهم وأسمائهم والهيكل التنظيمي للجمعية أو المؤسسة الأهلية ونظام المراقبة المالية وكيفية تعديل النظام الأساسي والإجراءات الخاصة بتصفية وحل الجمعية أو المؤسسة أو دمجها مع جمعية أو مؤسسة أخرى مشابهة لها أو تجزئتها وغير ذلك من البيانات المطلوبة.
- ٣- أن لا تخالف أهدافها الدستور والقوانين والتشريعات النافذة.
- ٤- أن لا يكون أحد المؤسسين قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

- المادة (١٦٢) من القانون المدني.
- المادة (٤/ب) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- المادة (٤/أ) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- المادة (٥) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الوثائق المطلوبة:

- ١- بطاقة إثبات الشخصية للمؤسسين والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
 - ٢- أي وثائق أخرى يتطلبها العقد.
 - ٣- وكالة رسمية في حالة الإنابة.
- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.
والمواد (٥٧، ٤٩، ٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

- ١- وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

التعليمات والمنشورات الصادرة من
وزارة العدل.

رسوم نقدية:

- رسم نسبي بواقع: ٠,٢٥% من قيمة الإيجار، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥% من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحرير العقد من قبل قلم التوثيق يضاعف المبلغ.
- المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

الإجراءات:

- للمؤسسين أ أو من ينوب عنهم إتباع إحدى الطرق التالية:
- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم عقد التأسيس أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعد أخذ اعتراف المؤسسين المتعاقدين أو من ينوب عنهم بمضمونه والتوقيع عليه ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لقيده.
 - ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة لتنظيم عقد التأسيس وإصداره ، أو للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف المؤسسين أو من ينوب عنهم بمضمونه والتوقيع عليه.
- المادة (١٠/ب-ج) والمادة (٢) والمادة (٩-أ) من قانون التوثيق
- المادة (٩/أ-ب) و(٢) من قانون التوثيق.

زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ثلاث ساعات إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ثلاث ساعات إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و ساعة لدى قلم التوثيق للقيده.

(١) تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية أو المؤسسة من تاريخ إظهارها بقيد نظامها الأساسي في السجل المعد لذلك لدى الإدارة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

(٢) يجب مراعاة الشروط والإجراءات اللازمة المنصوص عليها بقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.